حرين وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر
وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ولان كل واحد منهما مقتول بفعل نفسه وفعل
صاحبه فيعتبر نصفه ويهدر النصف كما اذا كان الاصطدام عمدا ولنا ان موت
كل واحد منهما مضافا الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق
فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلقا في نفسه ولو اعتبر
ذلك لوجب نصف فيما اذا وقع في بير في قارعة الطريق لانه لولا مشيه وثقله
في نفسه لما هوى في البير وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه معتبر بشرط
السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وروي عن
علي انه اوجب كل الدية على عاقلة كل واحد منهما فتعارضت روايتاه فرجحنا
بما ذكرنا ويحمل ما روي عنه انه اوجب النصف على انهما تعمدا ذلك فانه في
العمد يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف على ما نبينه ويحمل ما روي
عنه انه اوجب كل الدية على الخطا توفيقا بينهما وقيدنا بالحرين
لان ما ذكرنا من الحكم في العمد والخطا محله ما اذا كانا حرين ولو كانا
عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وقد فاتت
لا الى خلف من غير فعل يصير المولى به مختارا للفدا ولو كان احدهما حرا
والاخر عبدا لا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطا ونصف قيمته
في العمد وتاخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حقهم من الدية فيما زاد على
القيمة او نصفها لان الواجب كان على رقبة العبد فيبطل بموته الا قدر
ما اخلف وهو القيمة او نصفها فتاخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد
عليه لعدم الخلف وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لان قيمة العبد المقتول
تجب على العاقلة على اصلهما لانه ضمان الادمي كما لو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا فلانه لا دية لهما وهدر
دمهما لان كل واحد مات بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد مات بقوة صاحبه فان
تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم
من وقع على القفا لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما
اي بين المتجاذبين فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما اي المتجاذبان
على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان متسببا وسائق
دابة وقع اداتها اي الاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد
قطار القطار بكسر القاف قطار الابل والجمع قطر بضمتين وقطرات
بضمتين ايضا كذا في المختار وطي بعير منه رجلا الدية مقتول يضمن
المقتول فان كان معه اي مع القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق

اي

اي يجب على عاقلتهما الضمان لاشتراكهما في السبب لان قائد الواحد قائد
للكل وكذا سائقه لاتصال الازمة هذا اذا كان السائق من جانب الابل
اما اذا توسطا واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنا
ما تلف بما هو قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها
شيئا لم يضمن ما اصابت الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لها وكذا ما اصاب
الابل الذي خلفه لانه ليس بقائد لها الا اذا كان اخذ بزمامها خلفه اما البعير
الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصابه فيجب عليه وعلى القائد عنو ما اصابه بالايطا
فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه مباشرا حتى تجري فيه احكام
المباشر على ما بيناه فان قتل بعير ربط على قطار وبلا علم قائده رجلا مقتول
القتل ضمن عاقلة القائد الدية مقتول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها
اي بالدية على عاقلة الرابط لان الربط اوقعهم في هذه العهدة قال
صدر الشريعة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط اوقعهم في خسران المال
وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان
الرابط لما كان متعديا فيما يصنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان
كذلك وجب الدية على عاقلته والله تعالى اعلم فان قلت ان كل واحد
منهما سبب فكان ينبغي ان يجب الضمان على العاقلة والرابط ابتدا
قلت لان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرابط لاتصال التلف
به دون الربط فيجب الضمان عليه وحده ثم يرجع به عليه والله
تعالى اعلم قالوا هذا ربط والقطار يسير لان الرابط امر بالقود دلالة
واذا لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكنه جهله لا ينفي وجوب الضمان
عليه لتحقق الاتلاف منه وانما ينفي الاثم فيكون قرار الضمان
على الرابط واما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون
به على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة
فلا يرجع بما لحقه على احد غاية الامر ان يقال انه متعد في الربط
ولا يتعلق على الطريق لكن زال ذلك بالقود فصار كما اذا وضع حجرا
فحوله غيره وكذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة
الرابط بما لحقهم من الضمان لان القائد رضي بذلك والتلف قد اتصل
بفعله فلا يرجعون به وهو القياس فيما اذا لم يعلم لان الجهل لا ينافي
السبب ولا الضمان الا انا استحسنا في الرجوع كما ذكرنا ومن ارسل
بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لان الاصل لها فاضيف
فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح الة له والمراد
بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها
فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)